@ 174 @ % (وقد رعي اشتراطها في المختصر % في التين وحده ففيه ما حظر) % % (ورعي خلف في الجراد باد % لذكره الخلاف في الجراد) % % (وحبة بحبتين تحرم % إذ الربا قليله محرم) % .

ثم ذكرت بعد ذلك الخلاف في ربوية البيض الرجز : % (وقول إن البيض ما فيه الربا % إلى ابن شعبان الإمام نسبا) % .

وأصح الروايات عن الشافعي أن علة الربا في الأربعة الطعم فكل مطعوم يحرم فيه عنده الربا كالأقوات والإدام والحلاوات والفواكه والأدوية . واستدل على أن العلة الطعم بما رواه مسلم من حديث معمر بن عبد ا رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال : الطعام بالطعام مثلا بمثل الحديث . والطعام اسم لكل ما يؤكل قال تعالى : { كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل الآية } وقال تعالى : { فلينظر الإنسان إلى طعامه * أنا صببنا الماء صبا * ثم شققنا الارض شقا * فأنبتنا فيها حبا * وعنبا } وقال تعالى : { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } والمراد : ذبائحهم . .

وقالت عائشة رضي ا عنها : مكثنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم سنة ما لنا طعام إلا الأسودان التمر والماء وعن أبي ذر رضي ا عنه في حديثه الطويل في قصه إسلامه قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : فمن كان يطعمك ؟ قلت : ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني قال : إنها مباركة إنها طعام طعم رواه مسلم . .

وقال لبيد : الكامل : % (لمعفر قهد تنازع شلوه % غبس كواسب ما يمن طعامها) % .

يعني بطعامها الفريسة قالوا : والنبي صلى ا عليه وسلم علق في هذا الحديث الربا على اسم الطعام والحكم إذا علق على اسم مشتق دل على أنه علته كالقطع في السرقة في قوله : { والسارق والسارقة } قالوا : ولأن الحب ما دام مطعوما يحرم فيه الربا ؛ فإذا زرع وخرج عن أن يكون مطعوما لم يحرم فيه الربا فإذا انعقد الحب وصار مطعوما حرم فيه الربا فدل على أن العلة فيه كونه مطعوما ولذا كان الماء يحرم فيه الربا على أحد الوجهين عند الشافعية ؛ لأن ا تعالى قال : { إن ا مبتليكم بنهر